



العدد: ١٩٠٤/٢١٧  
التاريخ: ٢٠٢٤/١١/٧

(التعداد السكاني ... ركيزة التنمية)

الى / وزارة الداخلية/ وكالة الوزارة لشؤون الشرطة - اللجنة الامنية العليا للتعداد  
م / تعليمات


تهدي هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية أطيب تحياتها.

اشارة الى كتابكم ذي العدد (٢٧٥٦٧) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣١ وبناءً على الاجتماع  
المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/١١/٥.

(نرافق ربطاً) تعليمات فرض حظر التجوال يومي ٢٠٢٤/١١/٢١-٢٠  
الخاص بالتعداد العام للسكان والمساكن في العراق.

للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم...  
مع التقدير.

المرافقات:  
- تعليمات.

  
د. ضياء عواد كاظم  
رئيس الهيئة / وكالة  
رئيس غرفة عمليات التعداد  
٢٠٢٤/١١/٧

صورة عنه الى :

- مكتب الوزير. للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.  
- الادارة التنفيذية. للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.

## تعليمات تطبيق فرض حظر التجوال يومي ٢٠-٢١/١١/٢٠٢٤ للتعداد العام للسكان والمساكن

لإغراض التنفيذ الناجح لمشروع التعداد العام للسكان والمساكن وتسهيل تحرك وانتقال العدادين والفرق الميدانية المكلفة بالتعداد والجهات الساندة من الاجهزة الامنية خلال فرض حظر التجوال في (٢٠-٢١/١١/٢٠٢٤) اصدرنا التعليمات الاتية:

١. يبدأ سريان توقيت حظر التجوال منتصف ليلة (٢٠/١٩) شهر تشرين الثاني عند الساعة (٢٤٠٠) ويستمر لغاية الساعة (٢٤٠٠) من ليلة (٢٢/٢١) تشرين الثاني ومن ضمنها اقليم كردستان.

٢. تقييد حركة المواطنين والعجلات والقطارات عند دخول حظر التجوال حيز التنفيذ بين (المحافظات والاقضية والنواحي وما بين الحضروالريف او ما بين الناحية والقضاء وبالعكس) الا للحالات الانسانية والضرورة القصوى وما تفرضه الظروف الأمنية أو الطبيعية والمناخية.

٣. يسمح للمخولين رسمياً من الجهات الامنية ومن مديريات الاحصاء في المحافظات كافة ( العدادين، مديرو المحلات / القرى ومعاونيهم، المشرفين والمراقبين) ومن موظفي وزارة التخطيط المخولين بالتحرك والانتقال لإغراض العمل بالتعداد وكذلك الصحفيين والاعلاميين المخولين من قيادة العمليات المشتركة وهيئة الاعلام والاتصالات ونقابة الصحفيين الذين يحملون الباجات التعريفية في يومي حظر التجوال. ٤. يستثنى من حظر التجوال جميع المكلفين بالواجبات والخفارات من الملاكات الصحية والطبية والخدمية ومن الدوائر والمؤسسات الحكومية التي يتطلب عملهم وتواجدهم فيها بموجب تخويل رسمي تصدره تلك الدوائر وتعمم قبل تاريخ الحظر بحسب ما تحدده متطلبات العمل والمصلحة العامة.

٥. تستثنى حركة عجلات الاسعاف الفوري والدفاع المدني ودوريات المرور والنجدة وعجلات الدوائر البلدية والخدمية من حظر التجوال .

٦. يستثنى العاملون في السفارات والبعثات الدبلوماسية والوكالات الدولية ومنظمات الامم المتحدة من حظر التجوال.